من المهانة والحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ
الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا لا يغشاه من أنواع
المهابة والوقار والجلالة ما نزع منه فرائص الجبابرة
وتخضع عند رؤيته جفاة الأعراب وتذل لعظمته
عظماء الملوك يعظم أي يبجل النعمة الظاهرة والباطنة
الدنيوية والأخروية وإن دقت صغرت وقلت
وهذا من محاسن الأخلاق والمكارم بل هو أصل يتفرع
عليه فروع جمة منها النجاة من الغيبة إذ ما من
مغتاب إلا وله نعم من الله سبحانه فمن اغتابه فقد
احتقر تلك النعمة لا يذم منها أي النعمة شيئا والظرف
بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود
عظمته ونعمه المستلزم لعظمة من أنعم ولما كان
ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئا أنه يمدحه تدارك
دفعه معللا أنه لا يمدحها كما لا يذمها فقال غير أنه لم
يكن يذم ذواقا فعال بمعنى مفعول أي مذوقا مأكولا
أو مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم منها شيئا وإنما ذكره
من جهة إردافه بقوله ولا يمدحه وذلك لأن ذمه شأن
المتكبرين والاعتناء بمدحه شأن المتكبرين وذوي
الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا أي العوارض
المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره إليها لنابيته صح — لنابيته من غلبة الهوى
عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب
بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات
الباقية إذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه ولا تمدن

عينيك

عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها أي للتمتع بشهواتها
بل لهداية الضالين وإرشاد المسترشدين وتكميل من
لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العذاب
والنكال ولا ما كان لها أي للدنيا وهذا قريب من عطف — وفي رواية وما كان [illegible]
الرديف لغرض الإطناب إذ إغضاب الدنيا ليس إلا إغضاب
مالها فإذا تُعُدِّيَ بصيغة المجهول من التعدي أي
(أي الصواب وهو ما اقتضاه الشرع)
إذا تجاوز أحد الحق لم يقم لغضبه أي لدفع غضبه
شيء يعني لا يقاوم غضبه شيء لأنه إنما كان يغضب
للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق حتى للغاية
أي إلى أن ينتصر بصيغة الفاعل أو المفعول له أي
للحق أي لا يرده عنه راد وهذا هو مقتضى منصبه
الشريف ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه ولا
ينتصر لها بل يعفو عن المعتدي عليه لأنه لم يبق
فيه حظ من حظوظها وشهواتها (وإرادتها) وإنما تمحضت حظوظه
وأغراضه وإرادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بأمر
ربه معرض عن الجاهلين إذا أشار إلى إنسان أو
غيره أشار بكفه كلها لقصد الإفهام ورفع الإبهام
عن المشار إليه ولا يقتصر على الإشارة ببعض
أصابعه لأنه شأن المتكبرين ولأن إتيانه ببعض الأصابع
بالإشارة دون بعض فيه مزيد مؤونة لا يحتاج إليها
كذا قيل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية

Copyright © King Saud University